دستور

الجمعية العربية لأمراض وزرع الكلى

الجمعية العربية لامراض وزرع الكلى تجمع علمى شامل للاطباء العرب العاملين فى هذا المجال، تجمعهم رؤية ورسالة ومبادىء، وتحكمهم هذه اللائحه المكونه حصريا من ١٦ ماده مقسمه الى ٨ فصول بناء على موافقة الجمعية العمومية المنعقدة فى ..... بتاريخ .....

الرؤية:

تصبو الجمعية العربية لامراض وزرع الكلى الى القضاء على امراض الكلى فى العالم العربى.

الرسالة:

تسعى الجمعية العربية لامراض وزرع الكلى الى تهيئة المناخ المناسب والتعاون مع الهيئات العالمية المختلفة الى تحقيق رؤيتها عن طريق:

- **التعرف على وبائيات امراض الكلى بالعالم العربى والخريطة الصحية لانتشارها**
- **التوعية والكشف والعلاج المبكر**
- **تنمية المهارات الطبية للتعامل مع امراض الكلى**
- **تشجيع الابحاث العلمية المرتبطة بمنع وعلاج امراض الكلى بمختلف الوسائل**
- **التنسيق بين الدول الاعضاء فيما يتعلق ببرامج زرع الكلى على مختلف المستويات**

المبادىء الحاكمة:

- **تحترم الجمعية المبادىء الاساسية للممارسة الطبية طبقاً للاعلانات الدولية وبصفة خاصة حقوق المرضى والعدالة والمساواة وسرية تداول المعلومات المتعلقة بهم طبقاً للقانون، وتحترم الاعراف الدولية فى كافة مجالات التعامل مع امراض الكلى وزراعتها.**
- **تشجع الجمعية التعليم والتدريب والبحث العلمى بين اعضائها، مع مراعاة حقوقهم الادبية والمادية فى التعامل مع السلطات والمرضى.**
- **تحترم الجمعية رسالتها العلمية عبر الحدود العربية وتتعهد بعدم التدخل فى اية شئون سياسية تتعلق بالدول الاعضاء أو غيرها من دول العالم.**
- **تقدر الجمعية التباين فى السياسات والمعتقدات والديانات المختلفة وتتعهد باحترام هذا التباين عبر الحدود الجغرافية والاوطان والاجناس والمستويات المادية لاعضائها.**

لائحة الجمعية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الاولى: تعريفات

الجزء (الأول): يعنى بكلمة "جمعية " هنا الجمعية العربية لأمراض وزرع الكلى.

الجزء (الثاني): يقصد بكلمة "العربية " كافة الدول العربية.

المادة الثانية: الشكل القانوني للجمعية

الجزء (الأول):

الجمعية العربية لأمراض وزرع الكلى مؤسسة علمية مشهرة بالقاهرة لا تهدف الى تحقيق الربح وتخضع صلاحيتها ومسئوليتها وأعضائها وكافة الأمور المتعلقة بإدارة وتنظيم شئونها الى الأحكام المنصوص عليها فى قانون تأسيس الجمعية ولوائحها الداخلية.

الجزء (الثاني):

تحدد هذه اللائحة كافة القواعد الاداريه والماليه المتعلقة بالجمعية وهى ملزمة لكافة الأعضاء فى علاقتهم بها ـ على ان تصدر هيئتها التنفيذيه (ماده٦) اللوائح التنظيميه ذات الصله

الجزء (الثالث):

تمول الجمعيه من اشتراكات اعضائها، وكذا عوائد الاوقاف و الهدايا والهبات التي يقبلها مجلسها الاعلى (الماده ٦) ويقتصر استخدام جميع مواردها الماليه على تنفيذ انشطتها المحدده بهذه اللائحه، بناء على موازنتها المعتمده من المجلس الاعلى

المادة الثالثة: وسائل تحقيق اهداف الجمعية

تحقق الجمعية اهدافها مع احترام المبادىء الحاكمة لعملها بعدة وسائل تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- تشكيل اللجان اللازمة لوضع القواعد التنفيذية لتحقيق اهداف الجمعية
- عقد مؤتمرها الدورى كل سنتين
- عقد اجتماعات علمية أو ندوات أو ورش عمل فى التخصصات المختلفة فى مختلف الدول العربية
- النشر العلمى باستخدام الوسائل الالكترونية والمرئية والمسموعة والمقروءة
- تشجيع البحث العلمى المشترك بين الدول العربية والتنسيق بين الامكانيات المتاحة بها

- تشجيع النشاط الاجتماعى للتقارب والتعارف بين اعضاء الجمعية
- ايجاد وسائل التمويل اللازمة لتحقيق الاهداف المذكورة

الفصل الثاني: العضوية

المادة الرابعة:

الجزء (الأول):

اعضاء الجمعية هم من تستقر عضويتهم طبقاً للقواعد المعاصرة لانضمامهم للجمعية، مع وفائهم بالتزاماتهم الادبية والادارية والمالية تجاهها.

الجزء (الثاني):

تنقسم عضوية الجمعية الى اربع فئات:

١. العضو العامل:

يشترط للعضوية العاملة للجمعية العربية لامراض وزرع الكلى استيفاء شرطين:

- **ان يكون طبيباً حاصلاً على بكالوريوس الطب والجراحة، وان يكون مؤهلاً فى تخصص امراض الكلى أو التخصصات المعاونة – مثل الباثولوجى أو التحاليل الطبية أو التصوير الطبى أو العلوم الاساسية**
- **ان يحمل جنسية احدى الدول العربية ويمارس تخصص امراض الكلى أو التخصصات المعاونة فى اى دولة فى العالم.**

يتعهد العضو العامل بالالتزام بأهداف ومبادىء الجمعية، واحترام نظامها العام، وسداد الاشتراكات المالية التى تقرها الجمعية العمومية.

ويتساوى الاعضاء العاملون فى حق شغل المناصب الإدارية بالجمعية طبقاً لهذه اللائحة ويجوز لهم الإدلاء بأصواتهم لانتخاب المسئولين والتصويت على كافة الأمور التى تعرض على الجمعية العمومية.

٢. العضو المنتسب: يجوز الانتساب لعضوية الجمعية لكل من:

- **طبيب من جنسية غير عربية يعمل أو سبق له العمل فى احدى الدول العربية**

أو

- **العاملون فى مجال الديلزة وزرع الاعضاء من غير الاطباء.**

يسدد اشتراكاً مخفضاً ويحق له تلقى المنشورات العلمية للجمعية بكافة وسائلها، الا انه لا يملك حق الترشح للمناصب الحاكمة أو التصويت للانتخابات أو على قرارات الجمعية العمومية.

٣. العضوية الشرفية: تمنح للاعضاء العاملين بالجمعية تقديراً لخدمات استثنائية قدموها للجمعية، وذلك بناء على ترشيح الهيئة التنفيذية وموافقة الجميعة العمومية.

يتمتع العضو الشرفى بكافة حقوق العضو العامل ويلتزم بالتزاماته، الا انه يعفى من سداد الاشتراك السنوى.

٤. العضوية الفخرية: تمنح لغير اعضاء الجمعية ممن ادوا خدمات متميزة لها أو للمجتمع أو المرضى فى مجال امراض وزرع الكلى والديلزة.

لا يسدد العضو الفخرى اية اشتراكات، ولا يحق له التصويت أو الترشح لعضوية الهيئة التنفيذية، وان كان يجوز له حضور اجتماع الجمعية العمومية دون ان يكون له صوت معدود.

الجزء (الثالث): التقدم للعضوية

تقبل عضوية الأعضاء العاملين والمنتسبين عن طريق تقديم الطلب الخاص بذلك للجنة العضوية بالجمعية، التى توصى بقبوله من عدمه طبقاً لقواعد محددة سلفاً ومعتمدة من الهيئة التنفيذية. وترفع التوصية للمجلس الأعلى للاعتماد، الذى تسرى العضوية من تاريخه.

الجزء (الرابع):

لا يجوز التقدم للعضوية الشرفية أو الفخرية، اذ يتم الترشيح لهما من قبل الهيئة التنفيذية مباشره أو بناء على اقتراح لجنة العضوية للاعتماد فى اجتماع الجمعية العمومية.

الجزء (الخامس):

تلغى العضوية في حالة:

- **الوفاة – حيث يتم انهاء العضوية بمعرفة الهيئة التنفيذية بناء على الاخطار بالوفاة.**
- **تقديم استقالة خطية موجهه إلي الهيئة التنفيذية، تقبلها أو ترفضها الهيئة مباشرة.**
- **ارتكاب الاعمال المشينة أو الجرائم أو الابتعاد عن اخلاقيات المهنة أو عدم الالتزام بالمبادى الحاكمة للجمعية أو الاساءة الى سمعتها أو مصالحها – وفى جميع هذه الحالات تقيم الاتهام لجنة العضوية وتحقق فيه الهيئة التنفيذية وترفع نتيجة التحقيق الى مجلس الحكماء لاتخاذ القرار بالتوصية بفصل العضو من عدمه – وترفع التوصية للجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائى.**
- **التخلف عن تسديد الرسوم لمدة دورتين متتاليتين، وذلك بعد الانذار مرتين بمعرفة امين الصندوق والعرض على الهيئة التنفيذية التى ترفع مذكرة للجمعية العمومية لاتخاذ قرار الفصل.**

الفصل الثالث: حوكمة الجمعية

ترتكز حوكمة الجمعية الى كونها تجمع مستقل لأفراد، عضويتهم فيها شخصيه، لا ترتبط بعضوية الجمعيات الوطنية المناظرة وجمعيتها العموميه هي سلطتها العليا، الا انها تعمل بالتجانس مع الجمعيات الوطنية من خلال المجلس الاعلى المختص برسم السياسات الستراتجيه والرقابه على تنفيذها

المادة الخامسة: سلطات الحوكمة

الجزء (الأول):

تتولى حوكمة الجمعية ثلاثة سلطات:

- الجمعية العمومية: وهى السلطة العليا فى كافة القرارات التى تعرض عليها بمقتضى هذه اللائحة
- المجلس الأعلى: وهو المسئول عن وضع الاستراتيجيات والرقابة على تنفيذها
- الهيئة التنفيذية: المسئولة عن تطبيق السياسات والبت فى شئونها اليومية فى حدود الاختصاصات التى تخولها لها هذه اللائحة.

الجزء (الثاني): كافة المشاركين فى حوكمة الجمعية متطوعون لا يحصلون على اى مقابل نظير خدماتهم.

المادة السادسة: اسلوب تشكيل هيئات الحوكمة

الجزء (الأول): الجمعية العمومية

تتألف الجمعية العمومية من كافة الاعضاء العاملين والشرفيين (المادة ٤)

الجزء (الثاني): المجلس الأعلى

يتألف المجلس الأعلى من:

١. الهيئة التنفيذية
٢. رؤساء لجان الجمعية
٣. رؤساء الجمعيات الوطنية وممثلى الدول التى لا توجد بها جمعيات وطنية

- يمثل الدول العربية فى المجلس الأعلى رؤساء جمعياتها الوطنية المعتمدة بحيث لا يزيد تمثيل اى دولة عن عضو واحد حتى لو تعددت جمعيات الكلى بها. ويجوز لرئيس الجمعية ايفاد من ينوب عنه فى بعض الاجتماعات اذا تعذر حضوره، على ان يتم ذلك بعد ابلاغ رئيس الجمعية العربيه.
- اما بالنسبة للدول التى لا توجد بها جمعيات وطنية يقوم المجلس الأعلى باختيار احد اعضاء الجمعية الذين يمارسون عملهم فى كل من تلك الدول لتمثيلها فى المجلس الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

- **يرأس رئيس الجمعية المجلس الأعلى، وترتبط عضوية جميع اعضائه بصفتهم، وتزول فور زوال هذه الصفة.**

الجزء (الثالث): الهيئة التنفيذية

تتألف الهيئة التنفيذية من ستة اعضاء منتخبين وهم:

الرئيس، الرئيس السابق، الرئيس المنتخب، نائب الرئيس، الامين العام، امين الصندوق.

يتم اختيارهم طبقاً للمادة السابعة بشرط الا يضم تشكيل الهيئه اكثر من عضوين من نفس القطر. وتراعى لجنة الترشيح ذلك عند اختيار المرشحين، على انه اذا نتج عن الانتخاب وجود اكثر من اثنين من نفس القطر، يتم استبدال الفائز بالمرشح المنافس لنفس المنصب مع اعطاء الافضلية للمناصب الأعلى (الرئيس ثم نائب الرئيس ثم السكرتير العام ثم امين الصندوق).

وتكون فترة عضوية الهيئة التنفيذية دورة كاملة للجمعية مدتها سنتين.

وفى حالة تنحى اي من اعضاء الهيئه التنفيذيه نهائيا لأى سبب تتم الاجراءات الآتيه تلقائيا حتى اتمام الانتخابات التاليه واعتماد نتائجها في الاجتماع العادي للحمعيه العموميه:

الرئيس: يتولى نائب الرئيس مهامه حتى نهاية الدورة. فاذا رفض او تنحى، يتولى الامين العام رئاسه الجمعيه حتي نهايه الدوره.

الرئيس السابق: ينضم الرئيس الاسبق للهيئه التنفيذيه حتى نهاية الدوره

الرئيس المنتخب: يظل موقعه بالهيئه التنفيذيه شاغرا الي ان ينتخب الرئيس الجديد في الانتخابات التاليه ويتولى مهام منصبه مباشره ـ ويراعى ان يتم في نفس الانتخابات اختيار "الرئيس المنتخب" للدوره التاليه

الامين العام أو امين الصندوق : يكلف المجلس الأعلى المرشح المنافس لنفس المنصب فى الانتخابات السابقة لاستكمال الدورة ـ واذا لم يقبل، يكلف المجلس احد اعضائه بذلك.

يجوز لأى من اعضاء الهيئة التنفيذية ـ ما عدا الرئيس ـ الترشح لاى من مناصب الهيئة فى الانتخابات التالية.

المادة السابعة: انتخابات الهيئة التنفيذية

تتم انتخابات الهيئه التنفيذيه بالتصويت المباشر لاختيار احد عضوين اثنين ترشحهما لجنه الترشح لكل منصب شاغر. وحيث ان عدد المرشحين لا يزيد عن اثنين ، فالفائز هو من يحصل على النسبه الاعلى من الاصوات الصحيحه و بعد استبعاد الممتنعين.

الجزء (الأول): لجنة الترشيح

تتألف لجنة الترشيح من خمسة اعضاء برئاسة الرئيس السابق للجمعية واربعة من بين الرؤساء السابقين ـ وفى حالة تنحى رئيس اللجنة لأى سبب، يرأسها من سبقه فى رئاسة الجمعية وتستكمل اللجنة باضافة احد الرؤساء السابقين الاخرين.

يرشح رئيس الجمعية اعضاء هذه اللجنة ـ فيما عدا الرئيس ـ ويصدق المجلس الأعلى على هذا الترشيح.

الجزء (الثاني):

مهمة لجنة الترشيح هى تقديم عضوين اثنين للجمعية العمومية لانتخاب احدهما لكل منصب بالهيئة التنفيذية وذلك من بين الذين يتقدمون للترشيح.

يجوز لأي اعضاء الجمعيه المدرجين بجداول الانتخابات ، المستوفون شروط الترشح المدرجه بهذه اللائحه، الترشح لمنصب واحد بالهيئه التنفيذيه بشرط التقدم بما يفيد كتابيا بتزكيه الجمعيه الوطنيه في بلده.

وفى حالة عدم تقدم عدد كاف تسعى اللجنة لجذب اعضاء مناسبين لكافة المناصب، وفى حالة فشلها فى ذلك يعرض الامر على المجلس الأعلى لمحاولة حث اعضاء مناسبين فى الجمعيات الوطنية، أو اتخاذ قرار بترشيح عضو واحد ليفوز بالتزكية.

وفى حالة عدم تقدم اى مرشح لاحد مناصب الهيئة التنفيذية وفشل لجنة الترشيح والمجلس الأعلى فى حث اى من الاعضاء على التقدم بأى مرشح، يكلف المجلس الأعلى احد اعضائه للقيام بمهام المنصب الشاغر.

وفى جميع الاحوال تصدق الجمعية العمومية على نتائج التصويت والاستثناءات المشار اليها فى هذه المادة كل على حده.

الجزء (الثالث):

يتولى الأمين العام تنظيم عملية الانتخاب على النحو التالى:

١ـ اعداد قائمة الناخبين من بين اعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت طبقاً للمادة الرابعة مسددي اشتراك الجمعيه للسنتين السابقتين علئ الاقل، واعتمادها من الهيئة التنفيذية واعلانها قبل موعد الانتخابات باربعة شهور.

٢ـ تلقى الطعون على قائمة الناخبين واعداد مذكرة عن كل منها والعرض على الهيئة التنفيذية لاتخاذ قرار بشأنها واعلان القوائم النهائية قبل موعد الانتخابات بثلاثة شهور.

٣ـ الدعوة للترشيح للمناصب الشاغرة بالتزامن مع اعلان القائمة النهائية للناخبين قبل بدء موعد الانتخابات بثلاثة شهور.

٤ـ اعلان اسماء المرشحين من قبل لجنة الترشيح قبل موعد الانتخابات بشهرين على الاقل.

٥. تلقى الطعون على اسماء المرشحين وابلاغها للجنة الترشيح للفصل فيها واعلان القائمة النهائية للمرشحين قبل موعد الانتخابات بشهر.

٦. فتح باب الانتخاب الكترونياً بالتزامن مع اعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٧. مراعاة كافة النواحى القانونية والادارية فى كافة خطوات العملية الانتخابية.

الجزء (الرابع):

فى حالة ترشح الامين العام لأى المناصب يتنحى عن ادارة العملية الانتخابية وتكلف الهيئة التنفيذية من يتولى هذه المسئولية من بين اعضائها غيرالمتقدمين للترشيح.

الجزء (الخامس):

يتم الانتخاب بالاقتراع السري المباشر على المرشحين الكترونياً باستخدام الانترنت قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بشهر، مع مراعاة الضمانات الكافية لعدم ازدواج التصويت ولشمول كافة اعضاء الجمعية طبقاً لقائمة الناخبين. وتستمر العملية الانتخابية الكترونياً خلال مؤتمر الجمعية وذلك حتى ثلاث ساعات قبل انعقاد الجمعية العمومية.

الجزء (السادس):

يفتح باب التصويت ورقياً خلال انعقاد مؤتمر الجمعية ويستمر حتى ثلاث ساعات قبل انعقاد الجمعية العمومية. ويجوز لعضو الجمعية توكيل عضو عامل اخر للتصويت ورقياً نيابة عنه، وذلك بتوكيل يعتمده امين عام الجمعية قبل السماح للوكيل بالادلاء بصوته. ولا يجوز لأى عضو بالجمعية أن يحمل اكثر من توكيل واحد.

الجزء (السابع):

يشكل رئيس الجمعية لجنة ثلاثة من بين أعضائها العاملين أو الشرفين لفرز الأصوات الاكترونية والورقية مجتمعة، ويتولى اعلان اسماء الفائزين باغلبية الاصوات الصحيحة، أو بالتزكية، أوالمكلفين من قبل المجلس الأعلى على اجتماع الجمعية العمومية للتصديق على التشكيل الجديد للهيئة التنفيذية.

الفصل الرابع: المهام والسياسات والاجراءات الإدارية

المادة الثامنة: الجمعية العمومية

الجزء (الأول): مهام الجمعية العمومية

هى الهيئة العليا فى حوكمة الجمعية وتختص بما يلى:

- تصدق على قرارات الهيئة التنفيذية والمجلس الأعلى ـ كل فى اختصاصه ـ عند عرض التقارير المعنية خلال اجتماع الجمعية العمومية.

- **تصدق على الميزانية العمومية بعد موافقة المجلس الأعلى وتخلى ذمة امين الصندوق والهيئة التنفيذية حتى تاريخ اعتماد الميزانية.**
- **التصويت لانتخاب جميع اعضاء الهيئة التنفيذية واعتماد تشكيلها.**
- **النظر فى انهاء العضوية لأى سبب طبقاً لما جاء فى المادة الرابعة.**

الجزء (الثاني):

يدعو الرئيس الجمعية العمومية للانعقاد فى اجتماع عادى كل عامين على الأقل بالتزامن مع المؤتمر العلمى للجمعية، على ان تنشر الدعوة وجدول الاعمال على كافة اعضاء الجمعية قبل موعد الاجتماع باسبوعين على الاقل . ويحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح الامين العام بحيث يشمل تقريراً من كل منه، والامين العام، وامين الصندوق، ومن يراه من رؤساء اللجان حسب اهمية الموضوعات المعروضة، وما يراه ملائماً من اقتراحات الاعضاء بشأن الموضوعات المختلفة.

كما يلتزم الرئيس ان يتضمن جدول الاعمال موضوعات مقترحة للمناقشة من ٢٠ عضواً على الاقل بخطاب موقع منهم وموجه للأمين العام وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل.

الجزء (الثالث):

يجوز لرئيس الجمعية دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى لظروف قانونية أو قاهرة . بشرط إرسال الدعوة وجدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.

الجزء (الرابع):

يلتزم الرئيس بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادى أو للاستفتاء على أمر عاجل الكترونياً إذا طلب ثلث الأعضاء العاملين ذلك، ويلتزم بإرسال الدعوة وجدول الأعمال قبل موعد الاجتماع أو الاستفتاء بأربعة عشر يوماً على الأقل.

الجزء (الخامس):

لا يشترط حضور حد أدنى من الأعضاء لعقد اجتماعات الجمعية العمومية وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

الجزء (السادس):

يجوز اخذ رأى الجمعية العمومية الكترونياً بطرح الموضوعات العاجلة للتصويت على جميع الاعضاء من خلال الانترنت، على ان تتخذ القرارات بأغلبية ما يزيد عن ٥٠٪ من المشاركين فى الرد. وفى حالة عدم الحصول على هذه الاغلبية يمكن لرئيس الجمعية اعادة طرح الموضوع على الاجتماع التالى للجمعية . بشرط عرض نتيجة الاستفتاء الالكترونى ضمانا للشفافية.

المادة التاسعة: المجلس الأعلى

الجزء (الأول):

يختص المجلس الأعلى بالمهام الاتية:

- **وضع الاستراتيجيات العامة للجمعية**
- **الرقابة على قرارات الهيئة التنفيذية للتأكد من مطابقتها لدستور الجمعية**
- **الموافقه على تعيين رؤساء اللجان بناء على عرض اللجنه التنفيذيه**
- **الموافقة على الموازنه السنوية**
- **الموافقة على الميزانيه السنوية توطئه للاعتماد بالجمعيه العموميه**
- **اعتماد اماكن انعقاد مؤتمرات الجمعية**
- **معاونة لجنة الترشيح فى استكمال عدد المتقدمين للانتخابات لمناصب الهيئة التنفيذية**
- **الفصل فى الخلاف الذى قد ينشأ فى تفسير بعض بنود هذه اللائحة**

الجزء (الثاني):

يدعو رئيس الجمعية المجلس الأعلى للاجتماع مرة سنوياً على الاقل ويجوز له طرح موضوعات للمناقشة والتصويت الكترونياً كلما دعت الحاجة.

الجزء (الثالث):

تكون اجتماعات المجلس الأعلى قانونية بحضور ما يزيد على نصف الاعضاء أو اشتراك نفس النسبة فى المناقشة والتصويت الالكترونى، وتتخذ القرارات باغلبية ما يزيد على نصف المشاركين.

الجزء (الرابع):

يحدد الامين العام ـ بالتشاور مع رئيس الجمعية ـ جدول اعمال المجلس الأعلى بناء على اقتراحات الاعضاء ويعلنه قبل بدء المناقشة بما لا يقل عن اسبوعين.

المادة العاشرة: الهيئة التنفيذية

الجزء (الأول):

تختص الهيئة التنفيذية ـ حصرياً ـ بادارة كافة شئون الجمعية طبقاً للاختصاصات الموضحة فى بنود هذه اللائحة واستناداً الى الاستراتيجية التى يضعها المجلس الأعلى وتخضع فى ذلك لرقابته، وكذلك مناقشة واتخاذ القرارات التنفيذية المتعلقة باقتراحات وتوصيات كافة لجان الجمعية.

وتعتبر اللجنة التنفيذية وحدة متكاملة دائمة التشاور بين اعضائها، فبينما للرئيس والامين العام وامين الصندوق مهام يومية يشارك الرئيس السابق والرئيس المنتخب ونائب الرئيس فى المناقشات واتخاذ القرارات خلال اجتماعات اللجنة.

وبالاضافة الى ذلك يرأس الرئيس السابق لجنة الترشيح وينوب نائب الرئيس عن الرئيس فى غيابه أو اعتذاره أو تنحيه فى كافة المهام المشار إليها أو أي منها.

الجزء (الثاني): مسئوليات رئيس الجمعية

يعتبر الرئيس المدير التنفيذي للجمعية ويرأس الهيئة التنفيذية والمجلس الأعلى واجتماعات الجمعية العمومية.

ويشغل منصبة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، ويقع على عاتقه مسئولية احترام وتنفيذ القوانين والإجراءات الدستورية والدعوة للاجتماعات والإشراف على مناقشات الهيئة التنفيذية والمجلس الأعلى والجمعية العمومية واعتماد محاضرها.

الجزء (الثالث):مسئوليات الامين العام

يتولى الأمين العام اقتراح جداول الاعمال واعتمادها من الرئيس واعلانها والاحتفاظ بالسجلات وتسجيل وحفظ محاضر كافة اجتماعات اللجنة التنفيذية والمجلس الأعلى والجمعية العمومية وحفظ محاضر اجتماعات كافة اللجان المبلغة له من امنائها.

ويتولى مسئولية تنظيم كافة الاجتماعات الإدارية للجمعية وإعداد التقارير حول المراسلات الخطية أو المطبوعة أو الالكترونية الموجهة باسم الجمعية.

كما تشمل المهام الموكلة إليه تسجيل الوثائق وإجراء الاتصالات مع الجمعيات والمؤسسات الأخرى تمشياً مع توجيهات رئيس الجمعية علاوة على تنسيق الاتصال بين اللجنة التنفيذية ورؤساء اللجان.

الجزء (الرابع):مسئوليات امين الصندوق

هو المسئول عن كافة الشئون المالية للجمعية كما تقع على عاتقه مسئولية تحصيل رسوم العضوية واقتراح رفع العضوية عند التخلف عن تسديد الرسوم، ويقوم بحفظ سجلات المصروفات وحسابات الجمعية. ويقدم تقاريراً دورية للجنة الشئون المالية واللجنة التنفيذية وسنوية للمجلس الأعلى وكل سنتين للجمعية العمومية.

ويقدم امين الصندوق كافة البيانات اللازمة للمراقب المالى المعتمد للجمعية للحصول على اعتماد الميزانية السنوية قبل عرضها على كل من المجلس الأعلى والجمعية العمومية.

الجزء (الخامس): اجتماعات الهيئه التنفيذيه

يدعو الرئيس الهيئة التنفيذية للاجتماع مرتين سنوياً على الاقل ويجوز له عرض الموضوعات للمناقشة والتصويت الكترونياً.

يعد الامين العام جدول اعمال اجتماعات الهيئة التنفيذية ويبلغه للاعضاء قبل موعده بوقت كاف حسب ما تتطلبه دراسه الموضوعات المعروضة.

وتعبتر اجتماعات الهيئة التنفيذية قانونية بمشاركة أربعة من اعضائها على الاقل بشرط ان يكون منهم الرئيس أو نائب الرئيس.

وتتخذ القرارات بموافقة ما يزيد على نصف الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح جانب الرئيس.

المادة الحادية عشر: الشئون المالية

الجزء (الأول):

تودع جميع الموارد الماليه للجمعيه في حسابها الدولي بالعمله الحره بالقاهره ـ مقر اشهارها ـ الا انه يجوز فتح حسابات فرعيه مؤقته ـ قابله للتحويل للخارج ـ في اي دوله، بناء علي موافقه المجلس الاعلى

ويقتصر حق توقيع الشيكات من الحسابات الرئيسيه للجمعيه على الرئيس وامين الصندوق ، ويحدد المجلس الاعلى حدود صلاحيه التوقيع المنفرد لكل منهما، ويلزم توقيعهما مجتمعين فيما زاد على ذلك.

كما يحدد المجلس الاعلي سلطه التوقيع فيما يتعلق بالحسابات الفرعيه ومده صلاحيتها.

الجزء (الثاني):

يتم استخدام الموارد الماليه بناء على الموزانه السنويه التي تعدها الهيئه التنفيذيه خلال ٣ شهور من اعتماد تشكيلها بالجميه العموميه، ويعتمدها المجلس الاعلى خلال شهر من عرضها. وخلال تلك الفتره تلتزم الهيئه التنفيذيه بالموازنه المعتمده عن الدوره السابقه

الجزء (الثالث):

تقوم الهيئه التنفيذية باقتراح اسم المراقب المالى للجمعية على المجلس الأعلى لاعتماده، وتصدق الجمعية العمومية على ذلك، ويكون تقرير المراقب المالى مستنداً ضرورياً قبل عرض الميزانية على المجلس الأعلى والجمعية العمومية للتصديق واخلاء ذمه امين الصندوق والهيئه التنفيذية.

الجزء (الرابع):

يكون امين الصندوق المسئول الاول عن تنفيذ السياسة المالية طبقا للماده العاشرة (الجزء الرابع) ويجوز له تعيين محاسب لبعض أو كل الوقت لامساك دفاتر الجمعية تحت اشرافه المباشر نظير مكافأة تقررها اللجنة التنفيذية.

الجزء (الخامس):

يلتزم كل عضو بالجمعية بسداد الاشتراك السنوى الذي يحدده المجلس الأعلى بعد الاطلاع على الموازنة السنوية التى يعرضها امين الصندوق.

الجزء (السادس):

تحصل الجمعية على نسبة ٢٥٪ من صافى أرباح المؤتمرات العلمية التي تنظمها أو تشرف عليها ـ الا انها لا تتكفل باي خسائر مالية.

الفصل الخامس: لجان الجمعية

المادة الثانية عشر: مجلس الحكماء

يتشكل مجلس الحكماء من جميع الرؤساء السابقين ويرأسه اقدمهم، ولا ينعقد الا بناء على طلب رئيس الجمعية.

وتكون قراراته بالاغلبية، على ان يتم التصويت اما الكترونياً أو فى اجتماع فعلى حسب كل حالة.

ويختص مجلس الحكماء بما يلى :

- **يقدم المشورة لرئيس الجمعية بناء على طلبه ويكون رأيه فى ذلك استشارياً**
- **النظر فى اقتراح الهيئة التنفيذية بفصل أى من اعضاء الجمعية والتوصية بقرار يعرض على الجمعية العمومية**
- **فض المنازعات التى قد تنشأ – لا قدر الله – بين الهيئة التنفيذية والمجلس الأعلى**
- **يفصل فى الخلاف على تفسير مواد هذه اللائحة فى حالة اختلاف وجهات النظر فى المجلس الأعلى بناء على تقدير رئيس الجمعية ـ ويكون رأي مجلس الحكماء ملزماً فى ذلك.**

المادة الثالثة عشر: لجان الجمعية

الجزء (الأول):

للجمعية لجان دائمة بنص اللائحة لا يجوز الاضافة اليها أو حذف ايها الا بتعديل لائحة الجمعية، ولجان نوعية تصدر بتشكيلها أو فضها قرارات من الهيئة التنفيذية بعد اخذ رأى المجلس الأعلى.

الجزء (الثاني):

يتم تشكيل هذه اللجان وتعيين رئيس وامين لكل منها بمعرفة الهيئة التنفيذية بعد اخذ رأى المجلس الاعلى. ويشترط الا يكون الرئيس أو الأمين من اعضاء الهيئة التنفيذية ـ وتكون مدة العضوية فى كل لجنة سنتين قابلة للتجديد مريتن اضافيتين على الاكثر على ان يراعى تجديد ثلث الاعضاء فى كل دورة للجمعية.

تعقد هذه اللجان اجتماعاتها برئاسة رئيسها، وفى حالة تنحيه لأى سبب يتولى امين اللجنة اعمال الرئاسة تلقائياً الى ان يتم اختيار الرئيس الجديد.

الجزء (الثالث):

تجتمع هذه اللجان خلال فترة انعقاد المؤتمر الدولى للجمعية كل سنتين ويجوز لها عقد الاجتماعات الكترونياً أو تليفونياً وتتخذ القرارات باغلبية الاصوات وفى حالة التساوى ترجح كفة الرئيس.

يتولى امين اللجنة كتابة محاضر اجتماعاتها ورفعها الى الامين العام للجمعية خلال شهر من تاريخ انعقاد اللجنة ويقدم تقريراً للهيئة التنفيذية عن نشاط الجمعية فى نهاية كل دورة خلال مؤتمر الجمعية.

يجوز للجان النوعية عقد اجتماعات علمية مختلفة بالتنسيق مع اللجنة العلمية ولجنة النشر كل فى اختصاصه ويجوز لها الحصول على تمويل من الجمعية أو من مصادر خارجية بناء على موافقة الهيئه التنفيذيه

الجزء (الرابع):اللجان الدائمة

١. لجنة العضوية: هى المسئولة عن تشجيع المتخصصين فى امراض الكلى على الانضمام للجمعية وزيادة اعضائها واتساع نطاق وجودها فى العالم العربى. وتتولى فحص طلبات الانضمام وترشيح المستوفين لشروط العضوية مع تحديد نوعية هذه العضوية طبقاً لهذه اللائحة وعرض ذلك على الهيئة التنفيذية لاتخاذ اللازم.

كما تختص بالنظر فى شطب اي الاعضاء في حاله ادانته جنائيا أو ارتكابه اعمالا مشينه أو اساءته للجمعيه عمدا اومخالفته للائحتها أو قراراتها.

٢. لجنة الترشيح: تحدد المادة السابعة من هذه اللائحة صلاحيات وواجبات هذه اللجنة.

٣. اللجنة العلمية: تختص هذه اللجنة بوضع السياسة التعليمية والتدريبية والبحثية للجمعية ويشمل ذلك الاشتراك مع اللجان النوعية فى عمل البرامج التدريبية وحلقات النقاش وورش العمل وغيرها. كما تمثل هذه اللجنة فى اللجان العلمية لمؤتمرات الجمعية بنسبة الثلث ضماناً لاستمرارية تنفيذ السياسة العلمية للجمعية.

٤. لجنة النشر: تختص هذه اللجنة بكافة انواع النشر العلمى والاجتماعى والاعلامى فى كافة وسائل النشر المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية وعليها التواصل مع اعضاء الجمعية بصفة منتظمة بالوسائل التى تراها مناسبة.

٥. لجنة المؤتمرات: هى اللجنة المخولة بالنظر فى الطلبات المقدمة من مختلف الاقطار لعقد المؤتمر الدورى بها أو اقتراحات اللجان النوعية بعقد ندوات أو ورش عمل أو ما فى حكمها على مستوى العالم العربى تحت رعاية الجمعية. وتقدم توصياتها للهيئة التنفيذية.

الجزء (الخامس): اللجان النوعية

تشكل هذه اللجان وتستحدث وتلغى طبقاً للقواعد العامة المذكورة فى هذه المادة طبقاً لاحتياجات المنطقة العربية مع التمشى مع الاتجاهات العالمية.

تتولى كل من هذه اللجان تنمية التخصص الدقيق المعنية به بالتنسيق مع اللجنة العلمية، وتعتبر توصياتها استشاريه الى ان يتم اعتمادها من الهيئه التنفيذية.

الفصل السادس: مؤتمرات الجمعية

المادة الرابعة عشر: المؤتمر العلمي

الجزء (الأول):

تعقد الجمعية اجتماعاً علمياً كل عامين ويتم التصديق بالجمعية العمومية على قرار المجلس الأعلي بشأن زمان ومكان انعقاده بناء على اقتراح لجنة المؤتمرات وموافقة الهيئة التنفيذية.

الجزء (الثاني):

يتم تسمية مكان المؤتمر قبل موعده باربعة سنوات.

الجزء (الثالث):

ترشح الدولة المضيفة اسم رئيس المؤتمر واعضاء اللجنة المنظمة المحلية للاعتماد من قبل اللجنة التنفيذية.

الجزء (الرابع):

تعين اللجنة التنفيذية رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر من بين اعضاء اللجنة العلمية للجمعية دون التقيد بانتمائه للدوله المضيفة.

الجزء (الخامس):

يتولى رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر- بالتشاور مع رئيس المؤتمر- تشكيل اللجنة العلمية للمؤتمر من تسعة اعضاء: ثلاثة من اللجنة العلمية للجمعية وثلاثة من الدولة المضيفة وثلاثة من الاقطار العربية غير الممثلة في التشكيل.

تتولى اللجنة المنظمة للمؤتمر كافة الشئون التنظيمية والادارية والقانونية والمالية المتعلقة بالمؤتمر ويقدم رئيسها تقريراً سنوياً للهيئة التنفيذية الى حين انعقاد المؤتمر وتقريراً ختامياً بعد ستة شهور من انعقاده على الاكثر.

الجزء (السادس):

ترعى الجمعية مؤتمرات مصغرة أو ورش عمل أو ندوات علمية بناء على اقتراح اللجان النوعية وموافقة

اللجنة العلمية وتصديق اللجنة التنفيذية.

الفصل السابع: تعديلات اللائحه

المادة الخامسه عشر:

يجوز تعديل هذه اللائحة مستقبلا بناء على توصية تقدمها الهيئة التنفيذية بعد موافقة المجلس الأعلى للجمعية (مادة ٥) الى الجمعية العمومية (مادة ٨) بعد ارسال النص المعدل الى جميع الاعضاء بالبريد أو البريد الالكترونى بشهر على

الاقل ويصبح التعديل ساري المفعول بالتصويت الايجابى لثلثى الأعضاء المسجلين الكترونياً – وفى حالة عدم اكتمال هذه النسبة يجوز تعديل اللائحة بموافقة ما يزيد على نصف الاعضاء الحاضرين فى اجتماع الجمعية العمومية التالى.

الفصل الثامن: حل الجمعيه

المادة السادسه عشر:

فى حالة حل وتصفية الجمعية تعرض الهيئة التنفيذية برنامج التصفية على الجمعية العمومية لاتخاذ القرارات الملزمة بشأن:

- **حصر أصول الجمعية القابلة للبيع**
- **تحديد الشروط الواجب توافرها فى المشترى لضمان استخدام هذه الاصول فى اطار الاغراض العلمية والبحثية**
- **تحديد الجهات التى تؤول اليها حصيلة البيع بحيث تخدم نفس الاغراض**
- **تعيين مكتب قانونى لعمل الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.**